دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

الباحث/عيسى سالم عظيمان العنزي

(ISSN: 2537 - 0758)

دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

الباحث/عيسى سالم عظيمان العنزي

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المجلس الدولى لحقوق الإنسان كآلية دولية تهتم بحقوق الإنسان، كما يهدف البحث إلى محاولة اكشتاف جوانب القصور والنقص والخلل فى تنظيمة الدولى والوقوف على العوامل التى تحدد وتؤثر فى فاعليته من أجل محاولة إصلاحهما وتقويمها وتفعليها، مما قد يكون له أثر إيجابى متزايد على سياسات الدول وموافقها المتعلقة بحقوق الإنسان.

الكلمات الدالة:

- مجلس حقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان.
- الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان.
- قواعد الاجرراءات داخل المجلس.
- اختصاص مجلس حقوق الإنسان.

The role of the Human Rights Council in protecting human rights

Abstract

The study of the council of Human rights as amechanim of rssearch of shortaional protectectionof human rights as internatatonal orgaizatation to repaire, evaluate and activate it, will be the positive effect on the nations policies of human of rights.

Key words:

- Council of human rights.
- Human Rights.
- Human Rights Resources.
- The legalNature of human Rights.
- The procedures roles in the council.

أولاً: موضوع لدراسة:

لغرض حماية حقوق الإنسان نشات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من منذوا القدم، قامت الأمم المتحدة والمنظمات الإقميمية بإنشاء عدد من الأجيزة التي تسهم في نشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقيا ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ إذ تلعب تلك الأجهزة دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الشعوب من خلال مراقبة مدى تنفيذ بلدان العالم المختلفة لالتزاماتها بضمان حقوق مواطنييا وحرياتيم المقررة لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (الطعيمات، ٢٠٠٦)

كما تعمل المنظمات الدولية الحكومية كذلك على توفير حماية حقوق والمحافظة علي حرياته، وقد تم تثبيت ذلك من خلال عددة مواثيق واتفاقيات اقلمية لحقوق الإنسان، كالمواثيق الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠والتي تدخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٣ وكذا الميثق الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٩) والاتفاقية الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام (١٩٨٠) وغيرها من الاتفاقيات الأخرى على المستوى الإقليمي والدولي (Pillay 2008).

أما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنجد أن مبدأ المساواة قد ورد في الكثير من نصوصه، فالمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ورد فيها ما يلي"لكلّ إنسان حقٌّ التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من اي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الراي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أ يّ وضع أخر وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متم تّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد أخر على سيادته لكن بالرغم من وجود الكثير من النصوص التي وردت عن حق المساواة في المواثيق والمعاهدات الدولية الاّ أنه لازال هناك تعدي لكثير من الدول على هذا الحق وعدم الالتزام بتطبيقه بالشكل الصحيح (المزوري، ٢٠١٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: أهمية الدراسة:

إن هذة الدراسة تشمل أهميتها من الاعتبارات النظرية والعملية التالية:

أ- الاهمية النظرية للدراسة:

١. ان المجلس الدولي لحقوق الإنسان من الموضوعات الحديثة التي لم تتطرق اليها الكثير من الادبيات العربية والاجنبية.

٢. ان ارتفاع مستوي الوعي بادبيات حقوق الإنسان يودي إلى احترامها وان احترامها هو المدخل الطبيعي لامن وتقدم رخاء المجتمع وذلك أن المجتمع الذي يتمتع فية الفرد بحقوقة وحرياته هو البيئة الصالحة لارساء قيم الانتماء الوطني والثقافي الإنساني في المجتمع انتاجا وتقدمًا ورخاء اى أن احترام حقوق الإنسان اضحي ضرورة لتنمية وامن المجتمعات ليس هذا فحسب بل أنه اصبح ضرورة ايضا لامن وسلام العالم وذلك لان الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية علي الصعيد الداخلي لاية دوله من شانها تهديد الامن والسلم الدوليين.

ب- الاهمية العملية للدراسة:

إن دراسة المجلس الدولي لحقوق الإنسان كالية للحماية الدولية لحقوق الإنسان بهدف البحث عن مكامن القصور والنقص والخلل في تنظيمة القانوني والوقوف على العوامل التي تحد وتوثر في فاعليته من اجل اصلاحها وتقويمها وتفعيلها سيكون لها اثرها ايجابي المتزايد علي سياسات الدول ومواقفها المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أن غلياب آليات واجراءات الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان يجعل تنفيذ الالتزام باحكام حقوق الإنسان رهن الارادة المنفردة للدول وما يحكم هذة الارادات من اعتبارات سياسية وان وجود هذة الآليات الفعالة يذكر الدول بالتزاماتها ويدفعها إلى احترام هذة الالتزامات وتطبيقها وطنيا ومن ثم سوف تسهم هذة الدراسة في تعظيم وتوضيح قدر الاستفادة من المجلس الدولي لحقوق الإنسان كالية للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة:

تتمثل المشكله البحثية للدراسة في أن نظام الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والذي يعمل بيئة عالمية تتسم بالتغير السريع والمستمر قد اذحي في حاجة محلة إلى

التطوير والتحديث والاصلاح حيث اصبح بوضعة الحالي يواكب التطوير التي حدثت ولا زالت تحدث في النظام الدولي والتي جعلت من تطوير نظام الامم امرا حيويا إذا ما اريد للمنظمة الدولية أن تودي الدور المنوط بها في تحقيق الاهداف والمقاصد المنشودة.

ومن هذا المنطلق اراد الباحث دراسة احد نماذج تطوير منظمة الامم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وهو المجلس الدولي لحقوق الإنسان الذي جاء ليحل محل لجنة حقو الإنسان في مايو ٢٠٠٦.

ومن ثم فان التساؤل الرئيسي للدراسة يتمثل فيما يلي:

- الي مدي يمثل انشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان استحداثا وتطويرا في منظومة الامم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؟
- ما مظاهر هذا التطوير واشكاله؟
- ما دلالته علي فاعلية الضمانات الدولية لحقوق الإنسان؟

ويتفرغ عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات التالية:

١. ما الدوافع الرئيسة وراء انشاء المجلس؟
٢. الي اى مدى يساعد الهيكل التنظيمي للمجلس، فضلا عن آليات عملة وسلطاته وصلاحياته، علي توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟
٣. الي اى مدى توثر الاعتبارات السياسية علي قيام المجلس بدوره في توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟
٤. ما طبيعة العلاقة بين المجلس وشكله والاجهزة الاخري المعنية بحقوق الإنسان داخل الامم المتحدة وخارجها؟
٥. الي اى مدي حقق المجلس انجاز في اداء المهام الموكوله اليه منذ انشائة؟

رابعاً- مصطلحات الدراسة:

١. مفهوم آليات حماية الإنسان:

أ- مفهوم الآليات:

إن كلمة آلية أو آليات تعدد معانيها فأحيانا يقصد بها الإجراءات وأحيانا أخر يقصد بها الجهاز أو الموسسة وتارة أخري يقصد بها الاسلوب الذي يدار به الجهاز أو الوسيله

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تعمل بها الموسسة بمعناها المادي احيانا اخري يقصد بالالية التكليف الذي يناط بلجان الاتفاقيات كالاجهزة الاشرافية الواردة بصلب الاتفاقيات الدولية أو الآليات الصادر بشانها فرار من منظمة دولية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (خليل، ٢٠٠٩)

ب- مفهوم حقو الإنسان:

مجموعة الضمانات التي تحمى الأفراد والجماعات من أي إجراءات أو انتهاكات أو تجاوزات أو تعديات، أياً كان مصدرها، بقصد الحفاظ على الإنسان والكرامة الإنسانية وتمكين كل إنسان دون تمييز بأن يحيا بكرامة كبشر وتحرره من الخوف ومن الحاجة." (بشير، ٢٠٢٠).

ويعرفها الباحث بانها: مجموعه الاحتياجات أو المطالب الاساسية اللازمة للحفاظ علي كرامة الإنسان في اى مجتمع بعض النظر عن الدين أو النوع أو اللون الجنس أو اى اعتبار اخر.

ت- أما آليات حماية حقوق الإنسان فيقصد بها:

وسائل الضغط القانوني والمعنوي المادي التي يلجا اليها لحمل الدول علي احترام حقوق الإنسان سواء اكان داخل اقليم الدوله ام في اطار علاقاتها المتبادلة (الرشيدي، ٢٠٠٥). وهذا تتروح آليات حماية التي تتبعخا الامم المتحدة والتي تتبعها اجهزة حقوق الإنسان الدولية بين تلقي التقارير واصدار التوصيات واعمال جهود الوساطة المساعي الحميمة والنظر في الشكاوي المرفوعه من الافراد والاحكام الملزمة.

خامساً- مناهج الدراسة.

لتحقيق من الفرضية الاساسية للدراسة وللاجابة علي تسلؤلاتها سيتم استخدام المنهج القانوني والمنهج المؤسسي.

سادساً- الدراسة السابقة:

بمراجعه الأدبيات ذات الصلة بموضوع الدراسة أن هناك ادبيات قد اهتمت بدراسة آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطويرها بشكل عام كما تبين أن هناك ادبيات قد سلطت الاضواء علي المجلس الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص.

١. دراسة (ميساء ٢٠١٩). هدفت هذه الدراسة إلى توضيح تعريف حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان مصادره ومضمونه، وأيضا معرفة آليات تطبيقه سواء على الصعيد الوطني الأردني أو على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوصلت نتائج الدراسة إلى توصلت الدراسة إلى أن جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوعات حقوق الإنسان تؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي وقد ساهمت هذه الرؤى بعناصر أساسية للتطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان.

٢. دراسة (Freedman 2011). هدفت الدراسة إلى فحص وتحليل الآليات الجديدة لمجلس حقوق الإنسان من اجل تقييمها ومعرفة إلى مدي تم استخدامها لتحقيق اهداف سياسية.

وقد خلصت هذة الدراسة إلى أنه قد سيطر علي مجلس حقوق الإنسان نفس المشاكل التي عانت منها لجنه حقوق الإنسان وهي: التسيس (politicisisation) والانتقائية (selectivity) والتحيز (bias) وهو الامر الذي قد يقوض المجلس علي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والي أن آليات مجلس حقوق الإنسان قد استخدمت من قبل الدول والمجموعات والاقليمية من اجل تحقيق اهداف سياسية.

٣. دراسة (Lanuren, P.G 2007) لقد اهتمت هذة الدراسة بتسليط الضوء علي الانتقادات الواسعه التي تعرضت لها لجنة الامم المتحدة الإنسان من جراء فشلها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكان ذلك من خلال استعراض نشاتها التاريخية واهم انجازاتها وواحي الضعف والقصور التي شابت عملها واسباب ذلك ثم حولت الدراسة الاجابة علي بعض التاؤلات التي يتمثل اهمها في أنه كيف يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يتقي العيوب والمثالب التي عانت منها لجنة حقوق الإنسان؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن أسباب فشل اللجنة في أداء عملها إنما يرجع بشكل أساسي إلى تسييس عمل اللجنة والي تغليب الاعتبارات السياسية كما خلصت إلى أنه إذا لم تتوافر الارادة السياسية لفاعلين والتزامهم الجدي بحماية حقوق الإنسان وسيكون مصير المجلس هو نفس مصير اللجنة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. دراسة (yeboah, 2008) لقد سلطت هذة الدراسة الاضواء علي القضايا الرئيسة التي دعت إلى انشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان عوضا عن لجنة حقوق الإنسان كما اهتمت بدراسة الهيكل التنظيمي للمجلس واليات عمله والتحديات والانتقادات التي واجهته كما قامت بالقاء الضوء علي المستقبل المجلس في ظل التحديات والانتقادات التي واجهته.

وقد خلصت هذة الدراسة إلى أن المجلس لدية القدرة علي أن يكون اكثر فعالية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من اللجنة التي حل محلها.

وفى ضوء ما تقدم يمكن القول: أن الاتجاه السابق من الادبيات سوف يسهم فى اثراء الدراسة من عدة اوجه:

أ- التعرف على اهم آليات عمل المجلس الجديدة، ومدى نجاحتها فى حماية حقوق الإنسان، وتحسين حاتها على المستوى الداخلى للدول.

ب- الوقوف على انشطة المجلس، واهم انجازته.

ت- معرفة اوجه النقص والقصور التى تشوب التنظيم القانونى للمجلس.

ث- الوقوف على التحديات التى تواجه المجلس.

ج- التعرف على مستقبل المجلس فى ظل التحديات التى تواجه.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في ظل الامم المتحدة

مفهوم حقوق الإنسان:

مجموعة القيم والمعايير والمبادئ التي اتفق المجتمع الدولي ككل على اعتبارها شروطاً أساسية لضمان كرامة الإنسان، وهى تشكل في مجموعها كلا واحدا لا يتجزأ، وتثبت هذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، وهى المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقي الاتفاقيات والمواثيق المعترف بها دوليا (ROBINSON, 2015). مجموعة

الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجود وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتي لو انتهكت من قبل سلطة ما (منصور، ٢٠١٩).

تصنيف حقوق الإنسان:

وتتشكل الحقوق إلى جماعية وفردية وسنتناولها على النحو التالي :

الحقوق الفردية:

هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الافراد في وقت الحرب والسلم. (باناجة، ٢٠١٤)

الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب):

وهي حقوق مرتبطة بمجموعات انسانية مختلفة، حيث توكد علي بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهه التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها وهو الحق في بيئة نظيفة (محمد، ٢٠١٦).

مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي:

ما من شك أن مساله المصادر تعد من المسائل الهامة نظرا لدورها المتميز في اطار النظرية العامة للقانون الدولي، وبصفة عامة فان تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقة وحرياته الاساسية، انما يرتد من حيث الاصل إلى ثلاثة انواع من المصادر، وهي المصدر الدولي، ويشمل (العالمي، والاقليمي) والمصدر الوطني، والمصدر الديني (السريرية، ٢٠١٩).

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

وتعرف بأنها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة وتهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التم ييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال والنساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء (عبدالنور، ٢٠١٧)

١. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه يعني كل شكل من أشكال التفرقة، أو الاستثناء، أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل

(ISSN: 2537 - 0758)

الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه أو أثاره تقويض أو تهديد الاعتراف، أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو ممارستها في ظروف قوامها المساواة في المجالات السياسية أو الا قتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة (الشاذلي، ٢٠١٦)

٢. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

وتشمل جريمة الفصل العنصر بحسب الاتفاقية "سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي كانت تمارس في الجنوب الإفريقي، وتنطبق على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة أو إدامة هيمنة عنصرية من فئة البشر على أي فئة أخرى واضطهادها بصورة منهجية (زرارة، ٢٠١٤).

حيث نصت المادة الأولى من جريمة الفصل العنصري، أن هذا الأخير جريمة ضد الإنسانية، والأفعال اللاإنسانية النا جمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري، وما يماثلها من سياسات العزل والتمييز العنصريين، وتتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيامها (البحر، ٢٠١٢).

٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة:

وتهدف الاتفاقية إلى منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، وتؤكد الاتفاقية أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم وأكد أن هذه الحقوق مستمدة من الكرامة الم تأصلة للإنسان، ويضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وخاصة بموجب المادة ٥٥ منه لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاتها للمادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤. اتفاقية حقوق الطفل:

فقد أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتضمن قرار الجمعية الصيغة التالية" تصدر الجمعية العامة هذا القرار لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الا عتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا.

وبالتالي فقد تضمنت الاتفاقية إشارة صريحة إلى ضرورة حماية كرامة الطفل وضمان حقوقه المادية والمعنوية، اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، مع التأكيد على حق الطفل في الحماية القانو نية المناسبة قبل الولادة، وكذا مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل الأطفال، الحق في الحياة الحق في الحفاظ على الهوية والتعبير، وحرية الفكر والمعتقد والدين، حق تكوين الجمعيات، والرعاية الصحية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، الحق في الراحة وال تسلية، وحماية الأطفال من العنف والإهمال والمخدرات والاختطاف (متولي، ٢٠١٦).

٥. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتأخذ في اعتبارها المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من اجل العمل ٩٧ والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية، وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين ١٤٣ والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل رقم ٨٦ والتوصية بشأن العمال المهاجرين رقم ١٥١ والاتفاقية المتعلقة بالعمل القسري رقم ٣٩ (فايز، ٢٠١٧)

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:

وتطالب الاتفاقية إلى إنزال العقاب بأي شخص يقوم بإرضاء لأهواء الآخر :بقوادة شخص أخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص وإنزال العقاب على كل من يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

٧. الاتفاقية الخاصة بالرق:

الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، أما تجارة الرقيق فتشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص، أو احتجازه، أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق .وبذلك فإن الاتفاقية حملت في طياتها دلالة قطعية لإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وكذا منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

٨. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

وتهدف الاتفاقية إلى تنظيم وتحسين أوضاع اللاجئين، وهم يضعون في اعتبارهم أي الأطراف الموقعة على الاتفاقية أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

٩. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اتخذت خطوة رئيسية في ديسمبر ١٩٧٩، نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوضع هذه الاتفاقية المؤلفة من ٣٠ مادة في قالب قانوني ملزم التدابير والمبادئ المقبولة د وليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وقد جاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لمدة خمس سنوات، وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتنص التدابير الأخرى، كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في مجالات السياسية والحياة العامة، والمساواة في الحصول

على التعليم، وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف، وفي الأجر وضمانات الأمن الوظيفي في حالة الزواج، والتساوي في الحياة الأسرية، توفير الخدمات الاجتماعية، لا سيما مرافق رعاية الأطفال عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم للنساء، وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية

١٠.اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

وقد نصت الاتفاقية أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها، جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو الحرب والوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ

وما يمكن استنتاجه من أن الحقوق والحريات المعروفة اليوم كانت في العهد القديم مهدرة ومهضومة، ولكن هذه الوضعية تغيرت بظهور فكرة حقوق الإنسان وتطورها مع تطور آليات العمل الدولي ونمو الوعي القومي لدى الكيانات البشرية والتي مكنت في الأخير من تحقيق التوازن بين حقوق الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في حماية النظام العام، وهو ما يعتبر نقلة نوعية للعمل الحقوقي الدولي، وما يمكن إجماله أن حقوق الإنسان مرت بمراحل مختلفة كانت كل مرحلة امتداد لأخرى في مجال الحريات، من العصر القديم إلى العصور الوسطى، وجدير بالذكر أن نشيد بما لعبته الأديان السماوية من دور في مجال تحرير الأفراد وصولا إلى الثورات التي حدثت في العصور الحديثة، والتي توجت في الأخير بإبرام العديد من الاتفاقيات والتي أقرت صراحة كرامة الإنسان وحقوقه كما نصت كل هذه الاتفاقيات في مجملها على الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية أهم إطار قانوني دولي في هذا المجال تمت صياغته لتامين سبل الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان قصد صيانتها وحمايتها من كل أوجه الخرق والانتهال وشكلت كل هاته الاتفاقيات التي ذكرها كل بسمها وما احتوته الإطار العام الذي أرسى قواعد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تدريجيا إلى أن وصلنا إلى هاته المنظومة الهائلة من القوانين والمواثيق والا تفاقيات

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تكرس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ورغم كل النقائص والانتهاكات التي تبقى مطروحة في مناطق عدة من العالم والتي يبقى الفرد ضحية لها إلا أن هاته الإنجازات تبقى إنجازات نوعية تحسب لصالح المجتمع الدولي وينبغي تعزيزها وصيانتها بكل وسائل الصيانة والحماية الدولية.

دور لجنة الامم المتحدة فى حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان:

حماية حقوق الإنسان :

تحددت اختصاصات لجنة الامم المتحدة حقوق الإنسان في ضوء قرارى المجلس الاجتماعي رقم (٥) فى الدورة الأولى للمجلس، والقرار رقم ٩ الدورة الثانية للمجلس ١٩٤٦ وتنحصر مهام اللجنة كما ذكرنا في تقديم المقترحات والتوصيات إلى هذا المجلس والمتعلقة بالمسائل الاتية:

أ- الاعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ب- الاعلانات والاتفاقات الدولية بخصوص الحريات الدينية، واوضاع المرأة وحرية الاعلام والقضايا الممثلة.

ت- حماية الاقليات.

ث- مكافحة التمييز المبنى على العنصر والجنس واللغة والدين.

ج- يجوز للجنة أن توصي المجلس بانشاء اللجان الفرعية التي تراها ضرورية

ح- سائر المسائل الاخر المرتبطة بحقوق الإنسان.

بالإضافه القرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ فى فقرتة الثالثة للجنة بان تقوم بانشاء مجموعات عمل خاصة مكونة من خبراء حكوميين- تهتم بمجالات خاصة أو خبراء معينبن بصفاتهم الشخصية- دون العودة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، والاكتفاء بموافقة رئيس المجلس والامين العام للامم المتحدة.

وقد انصب الاهتمام اللجنة فى الفترة الواقعة من ١٩٤٦ وقت إنشائها وحتى ١٩٤٧- صدور قرار يمنحها دراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان- على الترويج لحقوق الإنسان ونشرها في العالم، وإعداد المعاهدات ورصد حالات الانتهاكات دون تدخل منها.

فصلاحية اللجنة الموضوعية تحددت ابتدا في ضوء قراري المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم (٥) لسنة ١٩٤٦، والقرار رقم (٩) فى الدورة الثانية والذي ينصي على أن تشمل هذه التوصيات اى مسالة متعلقة بحقوق الإنسان لم يرد ذكرها في القرار رقم(٥). ومن الناحية الإجرائية خول المجلس الاقتصادى والاجتماعي اللجنة الحق في أن:

أ- تقترح على المجلس اى تغيرات بشأن مهمتها.

ب- تقدم توصيات للمجلس بشان انشاء لجان فرعية ترى انشائها.

ت- انشاء مجموعات عمل مؤقتة.

وفى هذه الفترة تحديدا ١٩٤٦ وحتى ١٩٤٧ قامت اللجنة بالترويج لحقوق الإنسان وصياغة وبللورة الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان، بل هى من قامت بالجهد الأكبر لوضع معايير وقواعد لحقوق الإنسان، وقد تم تضمين المعايير والقواعد اما فى صورة معاهدات دولية كالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وأما في صورة الاعلانات كالاعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وإعلان حقوق الطفل في دورتها الثالثة عشر والخامسة عشر في عامين ١٩٥٧، ١٩٥٩، وهي من قامت بصياغته ومناقشته، وبعثت بملاحظاتها إلى المجلس الاقتصادى الاجتماعي في شكل مشروع اعلان منقح، وقام المجلس الاقتصادى الاجتماعي باحالة ذلك المشروع وغير من الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة التي اعتمدته بالقرار ١٣٨٦ فى الدورة الرابعة عشر المؤرخ في (٢٠) نوفمبر ١٩٥٩.

وعموما نجحت اللجنة إلى حد بيعد فى القيام بالدور الذي حدده لها قرارى المجلس الاقتصادى ولاجتماعى رقم ٥، ١٩٤٦/٩ حيث قامت بالترويج لحقوق الإنسان في العالم، وقامت بصياغة العديد من الإعلانات، وليس الاعلان العالمى فقط، والمحدد لها فى القرار رقم ١٩٤٦/٥، وقامت باعداد العديد من الاتفاقات الدولية وتقديمها للجمعية العامة، ولعل ابرازها ما يسمي بالميثاق الدولى لحقوق الإنسان، والمتكون من الإعلان العالمى والعهدين الدوليين، وبالتالى فدور اللجنة كان الرئيس وجوهرى في مجال حقوق الإنسان، غير أنها أبت

(ISSN: 2537 - 0758)

أن تتدخل بالتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان في تلك الفترة، والتى كانت قائمة على المراعاة الصارمة لمبدا السيادة، ولكن حدث بعد ذلك تطور في صلاحية اللجنة، بالتالى في القيام بدورها.

اسهامات اللجنة فى حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان:

ساهمت لجنة الامم المتحدة حقوق الإنسان في تعزيز واحترام حقوق الإنسان في اطار الامم المتحدة في كل انحاء العالم عبر تاريخها الممتد القرابة الستين عاما وعملت لجنة حقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان من جميع النواحي، فتارة تركز على نشر حقوق الإنسان في العالم وتارة اخرى تهم بصياغة المواثيق والاعلانات وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك ايضا اهتمت بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات وفى ذلك ارسلت فرق عمل ومقررين ومبعوثين وخبراء للاماكن التى حدثت فيها الانتهاكات من أجل حماية حقوق الإنسان في الميدان.

وتجدر الاشارة إلى أن اللجنة نجحت بنسبة كبيرة في تحقيق الأهداف التي انشئت من اجلها، والتى تم تحديدها في قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقمى٥، ٩ لسنة ١٩٤٦ فقامت اللجنة بالتعريف بحقوق الإنسان ونشرها في العالم، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان واستحداث المعايير الخاصة بحقوق الإنسان وفيما يلى سرد لاهم انجازات واسهامات اللجنة من أجل حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان:

١. قامت اللجنة باعداد مشروع الاعلان العالمى لحقوق الإنسان حسب قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في القرار رقم ٥/١٩٤٦، والذي اقرته الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
٢. قامت اللجنة وحسب قرار المجلس الاقتصادى– سالف الذكر– باعداد مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الثى اعتمدتها الجمعية العامة فى ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٦.
٣. وكذلك قامت اللجنة القرار سالف الذكر للمجلس الاقتصادى والاجتماعي باعداد مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية العام ١٩٦٦، وايضا دخلت النفاذ كسابقتها في ١٩٧٦.

٤. وكذلك من ابرز اسهامات الجنة في مجال حقوق الإنسان، هو تقديم المساعدة الفنية في برامج حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصرى وحرية والاعلام (زناتى، ١٩٩٨).
٥. قامت اللجنة بدراسة بعض حالات انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التعسف في القبض والاعتقال والنفي وتامين حق الدفاع فى حالة القبض على الاشخاص وحماية مصالحهم الجوهريه.
٦. قامت اللجنة بتشكيل بعض الاوضاع، وكذلك الدراسة الشكاوى المتعلقه بانتهاكات حقوق الإنسان، وفى سبيل ذلك قامت بانشاء مجموعات عمل متعلقة بحالات معينة، وكذلك ارسلت العديد من المقررين الخاصين للبحث في اوضاع حقوق الإنسان بدول معينة.
٧. قامت اللجنة بمساعده وتقديم الخدمات للدول، لتمكينها من اعتماد تدابير وطنية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (بدر الدين، ١٩٩٧).
٨. اتخذت اللجنة العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان، من اجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم، وتم ذلك بصورة روتينية منتظمة حيث كانت اللجنة تصدر سنويا عدد من القرارات فى ذلك الشان ومنها على سبيل المثال:

في عام ١٩٩٦ اتخذت اللجنة العديد من القرارات، منها القرار رقم ١٤ بخصوص. الاثارة الضارة للنقل والتوزيع غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على الإنسان، والقرار ٢٧ الخاص بالحقوق الاساسية للاشخاص المعاقين، والقرار ٤٧ بخصوص حقوق الإنسان والارهاب وفى عام ١٩٩٧ اتخذت عددا من القرارات، منها القرار رقم ١٩٩٧/٨ بخصوص الحق فى الغذاء والقرار رقم ٩ بخصوص الاثارة الضارة والسيئة لاغراق المنتجات والنفايات السامة والخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان.

وكذلك فى عام ٢٠٠٠ اتخذت عشرات القرارات، منها القرار رقم واحد الخاص بتعزيز مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والقرار الثانى بخصوص مسألة الصحراء الغربية والقرار الثالث والخاص باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاكات حقوق الإنسان واعاقة ممارسة حق الشعوب فى تقرير المصير، والقرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحالى فى الاراضى الفلسطنية، والقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحق فى

(ISSN: 2537 - 0758)

الغذاء، وهو حق مقرر سنويا، والقرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ حقوق الإنسان والتدبير القسرية من جانب واحد والقرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن القضاء على العنف المرأة، والقرار رقم ٢٠٠٠/٦٣ بشأن حقوق الإنسان ومسؤولياته،والعديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بشكل سنوى. ومما سبق يتضح مدى مساهمة لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على كافة الاصعدة والنواحى، من نشر وتثقيف فى مجال حقوق الإنسان، ومن صياغة ومواثيق واتفاقات،ومن إجراءات خاصة تتخذها فى اماكن الانتهاكات لتكون حاضرة فى الميدان.

الآليات الدولية القضائية لحماية حقوق الإنسان

١. **محكمة العدل الدولية:**

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وهي تعمل وفقاً لنظامها الأساسي، الذي هو جزء لا يتجزأ من الميثاق (م٩٢ من الميثاق). وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص: الأول قضائي وتختص بمقتضاه بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمامها، وللدول فقط رفع مثل هذه الدعاوى.

٢. **المحكمة الجنائية الدولية:**

انشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية ابرمت بروما في يوليو ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ إعتباراً من يوليو ٢٠٠٢ بعد تصديق ٦٠ دولة على النظام الأساسي لها تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورةً التي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها. وحددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها وهي: جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

أ- جرائم الحرب: تعرّف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب خلال أي نزاع مخالفةً قوانين الحرب وأعرافها وجاءت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبين أن جرائم الحرب تشمل عدة انتهاكات ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

ب- جرائم العدوان: يقصد بجريمة العدوان كل لجوء إلى القوة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي باستثناء حالات الدفاع الشرعي واستخدام القوات المسلحة بطلب من الأمم المتحدة، فضلاً عن الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ت- الجرائم ضد الإنسانية: تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الاعتداءات التي تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين وتحصل ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس كما أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت الحرب أو السلم، كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية بالآتي: (القتل العمد- الإبادة- الاسترقاق- إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان- السجن أو أي حرمان شديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي- التعذيب- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو أية أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي- الاختفاء ألقسري للأشخاص- جريمة الفصل العنصري- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطيرٍ يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).

ث- جرائم الإبادة الجماعية: توصف جريمة الإبادة الجماعية أنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ قرارها المرقم (٩٦ (د-١)) الذي أعلنت خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، ومن ثم أنشأت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استناداً إلى قرارها المرقم (٢٦٠ ألف (د-٣)) لعام ١٩٤٨وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية. وعرّف جرائم الإبادة الجماعية بأنها الأفعال التي ترتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم المذكورة بالآتي:

(ISSN: 2537 - 0758)

١- قتل أفراد الجماعة.
٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إجراء الشكاوي لمجلس حقوق الإنسان

تبنت العديد من اتفاقات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها نظام الشكاوى، فيمكن لاية دولة طرف أو للافراد التقدم للجنة المعنية بشكوى لعدم تقيد دولة طرف بالتزاماتها التعاقدية وهذا نظام الشكاوى اختياري، يمكن للدول قبول اختصاصها أو الامتناع عن ذلك.

١. نظام شكاوى الدول: نظام اختياري بالنسبة للدول الاطراف، يتعذر على اللجان المعنية النظر في الشكاوى المقدمة إليها من الدول الاطراف الا في حال اعلان كل من الدولتين الاطراف (الشاكية والمشكو ضدها) اختصاص اللجنة المعنية بتلقي هذا النوع من الشكاوى وتتولى الشكاوى خمس لجان، هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وبموجب هذا النظام، للدولة الطرف أولا لفت نظر الدولة الاخرى الطرف بعدم تنفيذها لالتزاماتها الاتفاقية، وعلى الاخيرة بعدة فترة الرد بالاجراءات التي اتخذتها، فإذا ما لم يتوصل الطرفان لتسوية، للأولى إحالة الموضوع إلى اللجنة المعنية التي تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين للتوصل إلى تسوية ودية، وعلى اللجنة، خلال (١٢) شهرا تقديم تقريرها إلى الطرفين متضمنا الوقائع والحل المتوصل إليه، وفي حال عدم التوصل لحل، يمكن تشكيل لجنة توفيق من مواطني الدولتين.

٢. نظام شكاوى الافراد: يحق للافراد تقديم شكاوى إلى اللجان التعاقدية تتضمن إدعاء بانتهاك دولة طرف لحقوقهم، شريطة قبول الدولة المشكو ضدها اختصاص اللجنة في ذلك، واستنفاذ سبل الانتصاف الداخلية. ووفقا لهذا النظام،

تحيل اللجنة المعنية الشكوى إلى الدولة الطرف المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان لبيان موقفها حيال الشكوى، ثم تدرس الشكوى بناء على المعلومات المقدمة من كلا الطرفين، في حال ثبت الانتهاك، تقديم توصياتها للدولة المعنية وتنشرها في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

الخاتمة

تدور هذه الخاتمة حول محورين اساسيين يتعلق المحور الأول منهما بأهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة، اما المحور الثانى فيتعلق بأهم التوصيات التى يأمل الباحث أن تجد طريقها للتطبيق.

أولا- النتائج

١-أن مجلس حقوق الإنسان، ساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢-عدم تمتع آليات مجلس حقوق الإنسان بالالزام، وإنما بقيمة أدبية في مواجهة الدول الاعضاء، وأقصى ما يمكنها اتخاذه في مواجهة الدول المنتهكة تعليق عضويتها.

٣-تجرد النداءات والبيانات التي يتقدم بها المفوض السامي لحقوق الإنسان من الالزام، كذلك الشكاوي التي يتلقاها لا تحقق الهدف المرجو نظرا لعدم بحثها من قبل أجهزة قضائية ذات صلاحية لمساءلة ومعاقبة مرتكب الانتهاك وتعويض الضحية.

٤-ان الجزاء الوحيد الذى نص عليه قرار انشاء مجلس حقوق الإنسان هو تعليق حققوق العضوية لاى دولة تنتهك حقوق الإنسان.

٥-غياب الدور الرقابي لمكتب حقوق الإنسان بالامانه العامة لدول المجلس، نظرا لعدم امتلاكه أية آليات للرصد والمراقبة.

٦-لقد انشئت جنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والتى تعد هيئة فرعية تابعة للمجلس لكى تكون هيئة فكرة ومشورة للمجلس وتعمل بتودجيه منه ولتحل محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧-بتكون الفريق المعنى باللاغات من خمسة اعضاء- واحدة من كل من المجموعات الاقليمية الخمس – تعنهم اللجنة الاستشارية من بين اعضائها.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨-يعانى مجلس حقوق الإنسان من قلة المراد والامكانات، والتى تمثل عائقها نحو تحقيق المجلس، أو ممارسة دوره للحيلولة دون وقوع الانتهاكات.

ثانيا- توصيات:

١- يتمنى الباحث أن تتم عملية الاستعراض الدورى الشامل من قبل اللجنة الاستشارية وليس من قبل الدول الاعضاء فى مجلس حقوق الإنسان حتى لاتلعب الاعتبارات السياسية دورا فى تسيير نظام المراجعة الدورية الشاملة.

٢- يامل الباحث رفع مجلس حقوق الإنسان من هيئة قفرعية تابعة للجمعيه العامة للامم ليكون احد الاجهزة الرئسية للامم المتحدة، وذلك عن طريق تعديل ميثاق الامم المتحدة.

٣- يتمنى الباحث أن يفعل بشكل كبير الجزاء الوحيد الذى نص عليه قرار انشاء مجلس حقوق الإنسان ليكون رادعا للدول التى تنتهك حقوق الإنسان.

٤- يتمنى الباحث أن تكفل الدول العظمى للمجلس الموارد المالية والفنية اللازمة لتمكنية من اداء الدور المنوط به على اكمل وجه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١. الوثائق الرسمية الجمعية العامة للامم المتحدة.

٢. الوثائق الرسمية لمجلس الامم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣. الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٤. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان درساة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥.

٦. بشير، أحمد يوسف محمد، منظومة حقوق الإنسان في محيط الخدمة الاجتماعية : رؤية إسلامية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٢٠.

٧. الجزراوي، رشيد، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان. عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٥.

٨. حطاب عبدالنور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٩. د/ عصام محمد احمد زناتى، حماية حقوق الإنسان في اطار الامم المتحدة، الاساس القاعد، الاطار الموسسي، آليات المتابعة والمراقبة، كلية الحقوق، اسيوط، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨.
١٠. د/ صالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دراسة اطار الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧.
١١. ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٦.
١٢. سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موسسة الرساله، بيروت، ٢٠١٤.
١٣. فايز محمد حسين، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١٤. فتوح عبدالله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الوفاء، القاهرة، ٢٠١٦.
١٥. لخضر زرارة، الجريمة والمجتمع، دار اوائل للنشر، القاهره، ٢٠١٤.
١٦. محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى ٢٠١٧.
١٧. محمد خليفة اسماعيل متولي، منظمات وتشريعات الطفوله، قرطبة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦.
١٨. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والاطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٩. منال رفعت، المرأة العربية والبرلمان: الدور والتقييم السياسي والاجتماعي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٠. ميساء عبدالكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢١. نبيل مصطفي خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢٢. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.

ثانيًا: المراجع الاجنبية:

1. Freedman, Rosa (2011). new mechanisms of the un human rights council" Netherlands: Netherlands instituts of human rights, vol.29, no3.
2. Lanuren, P.G (2007). preserve and build on its achievements and to redress its shortcomings" the journey from the commission of human right to the human rights council, human rights quarterly, johns Hopkins university press vol.29, no2.
3. MARY ROBINSON, HUMAN RIGHTS: A Basic Handbook for UN Staff, OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS UNITED NATIONS STAFF COLLEGE PROJECT, 2015.
4. Navanethem Pillay." Working with the United Nations Human Rights Programme" a hand hook for civil society, United Nations High Commissioner for Human Rights, New York and Geneva, 2008 .
5. UN. Secretary-General (2017). Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee : note/ by the Secretary-General. Geneva : UN.
6. Yeboah, Nana (2008). the establishment of the human rights council" in managing change at the united nations. new York: center for un reform education.